

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

٢٠١٧/٣١٥: رقم القضية:

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .
وعضوية القضاة السادة ناصر التل ، محمد البرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

الحمد لله

یسام انطون ابراهیم زعمط .

وكيله المحامي صلاح الحياصات .

يكر ساري فريج المراعية .

وكيله المحامي محمد شحادة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٩٠) بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٧ والقاضي بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٥/٣٢٠٣) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ برد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ خمسة عشر ألفاً وأربعين دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف وفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وحتى السداد التام ومبلغ خمسين دينار أتعاب محاماً للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبة وبالوقت نفسه تغريم المدعى عليه خمس المبلغ المحكوم به وبالبالغ ثلاثة آلاف وثمانين ديناراً لصالح الخزينة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده في هذه المرحلة ومبخ (٢٠٠) دينار أتعاب محاماً عن المرحلة ذاتها .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة باعتمادها على تبليغ المميز بواسطة النشر .
- ٢- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً علماً بأن المميز لديه عنوان واضح ومعلوم .
- ٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على تبليغات غير أصولية .
- ٤- أخطأت المحكمة بعدم إتاحة الفرصة للمميز لتقديم طلب رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني و / أو تقديم المعاذرة المشروعة .
- ٥- أخطأت المحكمة باعتمادها على تبليغات باطلة حرمتها من تقديم البينة التي ثبتت عدم انشغال ذمته بالمبلغ المحكوم به .
- ٦- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بعين الاعتبار بأن المميز لم يتمكن من تقديم أية بينة .
- ٧- أخطأت المحكمة بعدم قبول المذكرة الخطية المقدمة من وكيل المميز حول القبول الشكلي .
- ٨- إن القرار المميز اعتمد على مشروحات صادرة عن المحضررين لعدم العثور .

* هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً

ونقض القرار المميز .

* بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة

جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولـة نجد إن المدعـي بـكر سـارـي فـريـج المـراـعـي قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ الدعـوى رقم (٢٠١٢/١٦٦) لـدى محـكـمة بـداـية حقوق العـقـبة ضد المـدعـي عـلـيـه بـسـامـ آـنـطـوـنـ إـبرـاهـيمـ زـعـمـطـ لـمـطـالـبـتـه بـمـباـغـةـ (١٦٣٢٠) دـينـارـاـ على سـندـ منـ القـوـلـ :

١ - المـدعـي عـلـيـه حـرـ لأـمـرـ المـدعـي الشـيكـاتـ الخـطـيـةـ وـالـكمـبـيـالـاتـ المـوـصـوفـةـ

أـدـنـاهـ سـدـادـاـ لـذـمـةـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـيـهـ لـصـالـحـ المـدعـيـ وـهـيـ :

الـشـيكـاتـ الخـطـيـةـ :

التـارـيخـ	الـبـنـكـ المـسـحـوبـ عـلـيـهـ	قيـمةـ الشـيكـ	رـقـمـ الشـيكـ
٢٠١٢/٣/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦١
٢٠١٢/٤/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ-الـشـمـيسـانـيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٢
٢٠١٢/٥/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٣
٢٠١٢/٦/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٤
٢٠١٢/٧/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٥
٢٠١٢/٨/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٦
٢٠١٢/٩/٢١	الـإـسـكـانـ الرـئـيـسيـ	١٤٠٠ دـينـارـ	١٨٤٦٨

الـكـمـبـيـالـاتـ

رـقـمـ الـكـمـبـيـالـةـ	قيـمةـ الـكـمـبـيـالـةـ	تـارـيخـ الـاستـحقـاقـ	تـارـيخـ التـحرـيرـ
١	١٤٠٠ دـينـارـ	٢٠١٢/٣/٢١	٢٠١٢/٣/١٤
٢	١٤٠٠ دـينـارـ	٢٠١٢/٤/٢١	٢٠١٢/٣/١٤
٤	١٤٠٠ دـينـارـ	٢٠١٢/٦/٢١	٢٠١٢/٣/١٤
٥	١٤٠٠ دـينـارـ	٢٠١٢/٧/٢١	٢٠١٢/٣/١٤

٢ - المـدعـي قـامـ بـطـرـحـ الشـيكـاتـ الخـطـيـةـ وـالـكـمـبـيـالـاتـ المـوـصـوفـةـ أـعـلاـهـ ضد المـدعـي عـلـيـهـ لـدىـ دائـرـةـ تـنـفـيـذـ مـحـكـمـةـ بـداـيةـ العـقـبةـ وـتـكـونـتـ القـضـيـةـ التـنـفـيـذـيـةـ رقمـ (٢٠١٢/١٤١٣) .

٣ - بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠ قـامـ المـدعـيـ عـلـيـهـ بـإـنـكـارـ الـدـيـنـ الـمـطـالـبـ بـهـ فيـ القـضـيـةـ التـنـفـيـذـيـةـ أـعـلاـهـ .

٤ - لـغـاـيـاتـ تـثـبـيـتـ المـدعـيـ لـدـيـنـهـ تـقـدـمـ بـهـذـهـ الدـعـوىـ لـدـىـ مـحـكـمـتـكـ لـلـنـظـرـ فـيـهـاـ وـفـصـلـهـاـ حـسـبـ الـأـصـولـ .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ قرارها المتضمن إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ (١٥٤٠٠) دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة من تاريخ المطالبة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وحتى السداد التام وبمبالغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعي ورد الدعوى بباقي المطالبة وبالوقت نفسه تغريم المدعي عليه خمس المبلغ به وبالبالغ (٣٠٨٠) دينارا لصالح الخزينة عملا بأحكام المادة (٧٠) من قانون التنفيذ .

لم يرتضى المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف معان وأثناء السير بالدعوى ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٣٣٣) والمتضمن عملاً بأحكام المادة (٦٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية إسقاط الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٩ تم تجديد الدعوى بالرقم (٢٠١٤/١١٧٥) وأثناء السير بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ تقرر إسقاط الاستئناف عملاً بالمادة (٦٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ تقدم المستأنف بطلب لتجديد الدعوى وتم تجديدها بالرقم (٢٠١٤/١٩٩٧) ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ قرارها رقم (٢٠١٤/١٩٧٧) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف شكلاً .

لم يرتضى المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ وتقدم بلائحته الجوايبة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢١ وأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩ قرارها رقم (٢٠١٥/٣٢٠٣) والذي جاء فيه :

(وقبل التعرض لأسباب الطعن ومن الرجوع للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد إنها حددت مشتملات الحكم القانوني الصحيح وأوجبت أن يحتويها الحكم وفي حال عدم احتواء الحكم على مشتملاته القانونية يكون مخالفًا للقانون وباطلاً .

وحيث إن من مشتملات الحكم القانوني التي يجب أن يشتمل عليها عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه .

وحيث إن القرار المطعون فيه قد صدر خلواً من عرض مجمل لوقائع الدعوى ومن أسبابه ومفتقرًا لمقتضيات أحكام المادة (١٦٠) سالفة الإشارة مما يجعل منه مخالفًا لقاعدة آمرة يترب على مخالفتها البطلان المطلق المتعلق بالنظام الع _____ ام (تمييز حقوق رقم ٢٠٠٦/٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٩ و ٢٠٠٠/٣٦٧٧ تاريخ ٢٠٠٠/٣٦٧٧ تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٩) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون كما أسفـ فـ يـ كـون قـ رـ اـرـ هـاـ مـ سـ تـ وـ جـ بـاـ النـ قـ ضـ .

لهـاـ وـ تـ أـ سـ يـ سـ اـ عـلـىـ ماـ تـ قـ دـمـ نـ قـ رـ نـ قـ ضـ الـ قـ رـ اـرـ المـ طـ عـوـنـ فيهـ وإـعادـةـ الأـورـاقـ إـلـىـ مـصـدـرـهاـ إـلـيـاءـ المـقـضـيـ القـانـونـ)ـ .

اتبعـتـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ الـنقـضـ وـبـعـدـ اـسـكـمـالـ إـجـرـاءـاتـ الـمـحاـكـمـةـ أـصـدـرـتـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١٠/١٦ـ قـرـارـهـاـ رـقـمـ (ـ ٢٠١٦/١٩٠ـ)ـ وـجـاهـيـاـ وـمـتـضـمـنـ رـدـ الـاستـئـنـافـ شـكـلاـ وـتـضـمـنـ الـمـسـتـأـنـافـ الـرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ التـيـ تـكـبـدـهـ الـمـسـتـأـنـافـ ضـدـهـ فيـ هـذـهـ الـمـرـطـةـ وـمـبـلـغـ مـئـيـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ عـنـ الـمـرـحـلـةـ ذـاتـهـ .

لمـ يـرـتـضـيـ الـمـسـتـأـنـافـ بـهـذـاـ قـرـارـ فـطـعـنـ فـيـهـ تـمـيـزـاـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/١٥ـ وـتـبـانـغـ الـمـسـتـأـنـافـ ضـدـهـ لـائـحةـ الـتـمـيـزـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/٢٣ـ وـتـقـدـمـ بـلـائـحتـهـ الـجـوـاـبـيـةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/١١/٢٧ـ .

ورـدـاـ عـلـىـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ :

وـعـنـ الـأـسـبـابـ الـأـلـوـ وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ وـالـرـابـعـ وـالـخـامـسـ وـالـتـيـ اـنـصـبـتـ عـلـىـ تـخـطـئـةـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بـرـدـ الـاستـئـنـافـ شـكـلاـ باـعـتـمـادـهـ عـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـمـيـزـ بـوـاسـطـةـ النـشـرـ عـلـمـاـ بـأـنـ الـمـمـيـزـ لـدـيـهـ عـنـوانـ وـاـضـعـ وـمـعـلـومـ وـأـنـ التـبـالـيـغـ التـيـ اـعـتـمـدـتـهـ غـيرـ أـصـولـيـةـ .

وفي الرد على ذلك ومن الرجوع إلى مذكرة تبليغ حكم الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٦٦) قد تضمنت بأن عنوان المطلوب تبليغه بسام انطون إبراهيم الزعمر (عمان / جبل الحسين شارع الرازي) .

وقد تضمنت مشروحات المحضر على مذكرة التبليغ أنه (لدى الذهاب إلى العنوان المطلوب بالذات وبعد البحث والتحري لم أجده من يرشدني إليه لذلك أعيده لإجراء اللازم) .

وبناءً على هذه المشروحات صدر قرار محكمة بداية حقوق العقبة بتبلغ المدعى عليه قرار الحكم بواسطة النشر .

وحيث من الثابت بأن عنوان المطلوب تبليغه (المدعى عليه) لم يكن واضحاً ومحدداً وأن مجرد ذكر أن عنوان المدعى عليه المطلوب تبليغه هو عمان / جبل الحسين شارع الرازي لا يفي بالغاية المقصودة في المادة (٤/٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أوجبت بأن تشمل ورقة التبليغ على اسم المبلغ إليه بالكامل وعنوانه باسم من يمثله إن وجد .

وبالبناء عليه فإن إجراء التبليغ للمدعى عليه (المميز) بالنشر بالاستناد إلى مشروحات المحضر على مذكرة تبليغ إعلام الحكم والتي لم تتضمن عنواناً واضحاً للمدعى عليه يكون مخالفًا لأحكام المواد (٧ و ٨ و ٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية قبل اللجوء إلى التبليغ بواسطة النشر وفقاً لأحكام المادة (١٢) من القانون ذاته مما يجعل من تبليغ قرار الحكم للمدعى باطلًا وغير منتج لآثاره القانونية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون مستوجباً النقض لمخالفته للقانون لورود هذه الأسباب عليه .

هذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للتعرض لباقي
أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدره
لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٩/٥/٢٠١٧ م.



عضو و عضو و
نائب الرئيس و نائب الرئيس و
نائب الرئيس و نائب الرئيس و

عضو و عضو و
نائب الرئيس و نائب الرئيس و
رئيس الديوان و رئيس الديوان و

دف ق ب ع